محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢٠١٣/٣٣٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة

المستدعـــي : **عبد الحميد محمد الأحمد الياسين بصفته وكيلاً عن استيفانيا تميستوكله امبيدوكله بيفي .**

وكيله المحامي زياد المقبل .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص مبدياً الأسباب التالية :

١- أصدرت محكمة استئناف إربد في القضية الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٩٣٤٧ فصل ٢٠١٣/٧/٨ في القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٠٠٥٥ والتي موضوعها تقدير بدل أجر المثل بعدم اختصاصها للنظر بهذه الدعوى وإحالة الدعوى برمتها إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية .

٢- تم قيد الدعوى الصلحية رقم ٢٠١٢/١٠٠٥٥ لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تحت الرقم ٢٠١٣/٣٣٣٠ وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ أصدرت قرارها بعدم اختصاصها للنظر بهذه الدعوى .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المستدعي كان قد تقدم بالدعوى الصلحية الحقوقيـــة لـــدى محكمة حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم ورثة المرحوم عدنان أمين يوسف الـــشطناوي موضوعها المطالبة بتقدير أجر المثل بما يتناسب وقانون المالكين والمستأجرين .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ أصدرت محكمة صلح حقوق إربد قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/١٠٠٥٥ قضت فيه اعتبار الأجر المسمى في العقد مبلغ ٢٧٦٠ ديناراً سنوياً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٣٨ ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ الجهة المدعى عليها بالحكم فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد والتي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ قرارها رقم ٢٠١٣/٩٣٤٧ المتضمن إحالـــة الأوراق إلـــى محكمة بداية إربد بصفتها الإستئنافية صاحبة الاختصاص .

نظرت محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٣٣٠ وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ قرارها المتضمن عدم اختصاصها بنظر الدعوى .

تقدم المستدعي باستدعاء لدى محكمتنا والذي سجل تحت الـــرقم ٢٠١٣/٣٣٠٦ لتعيـــين المحكمة المختصة في النظر في الطعن الاستئنافي الماثل .

وفي ذلك نجد إن موضوع هذا الطلب والمقدم لمحكمتنا يندرج تحت نطاق التنازع السلبي بين محكمة استئناف حقوق إربد ومحكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية حول عـــدم اختصاصهما للنظر في الطعن الاستئنافي بالقرار الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد.

مما يجعل محكمة التمييز هي صاحبة الاختصاص والصلاحية في تعيـــين أي المـــرجعين القضائيين هو المختص في الفصل في الطعن بالقرار المذكور تطبيقاً لنص المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إنه ومن خلال الرجوع إلى أحكام المادة ٣/١٠ من قانون محاكم الـصلح والتـي نصت على أنه :

١- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الـصلحية الحقوقية .

٢- تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف .

وحيث إن القرار محل الطعن قد صدر في دعوى موضوعية فيها مساس بأصـل الحـق وبعد تدقيق ووزن البينة ولم يصدر بناءً على ظاهر البينة كما هو الحال فـي القـرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة الأمر الذي يجعل المرجع الاستئنافي الذي يطعـن أمامه يتحدد بقيمة الدعوى .

وحيث إن قيمة الدعوى قد تحدد بالمبلغ الوارد بتقرير الخبرة والذي تجاوز مبلـغ الألـف دينار فإن هذا الاستئناف يدخل ضمن اختصاص محكمة الاستئناف .

لذلك نقرر اعتبار محكمة استئناف إربد هي المحكمة المختصة برؤية هـذا الاسـتئناف والفصل فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرارا صدر بتاريخ ٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١١م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د